

التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية العليا

في الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٥

قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، رانية، إقليم كردستان، العراق.
ahmed88ramazan@gmail.com

احمد رمضان محمد
البريد الالكتروني:

قسم القانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، رانية، إقليم كردستان، العراق.
ranyar.qadir@uor.edu.krd

رانيارقادر احمد
البريد الالكتروني:

الملخص:

إنّ النظام الدستوري في العراق بعد إسقاط النظام السابق في سنة ٢٠٠٣ شهد تغيرات جوهرية كبيرة والذي مثل نهاية حقبة تاريخية، ومجئ بداية مرحلة جديدة من التاريخ السياسي والدستوري وتبنى النظام الفدرالي (الاتحادي) كشكل للدولة العراقية الجديدة، حيث تحول العراق من دولة بسيطة إلى دولة مركبة، مع اعتماد النظام البرلماني الديمقراطي المستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور من خلال التأكيد على مبدأ سمو الدستور كنظام لعمل سلطات الدولة وإدارة مؤسساتها الدستورية المختلفة. وإذا كان التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات وسلطات الأقاليم هو إحدى الخصائص الجوهرية للأنظمة الفدرالية، فإنّ أحد الملامح الهامة في تصميم أية فدرالية وعملها بفعالية، هو ضمان سيادة القانون والدستور باعتباره مصدر السلطات، وبعبارة أخرى فإنّ إحدى السلطات تعتدي على صلاحيات الأخرى مما يؤدي إلى انعدام التوازن الدستوري في الاتحادية، والأمر الذي يفضي إلى تفككه ونهايته، ولأجل الحفاظ على هذا النظام الدستوري لابد منه قيام جهة قضائية عليا تتولى ضمان احترام تطبيق المبادئ الدستورية لهذا النظام وعدم التجاوز عليها.

يتميز النظام الاتحادي بوجود محكمة اتحادية عليا تعمل على الرقابة على دستورية القوانين والفصل في المنازعات بين الأقاليم والمركز حول الاختصاصات والإصلاحات والصلاحيات الأخرى، ومنها السلطة في تفسير الدستور الفيدرالي العراقي وخصوصاً تفسير القواعد الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاصات الدستورية بين الأقاليم والحكومة الاتحادية. والذي يعد من المسائل الشائكة في الدول الاتحادية، وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الاتحادية العليا والتي منحها الدستور اختصاصات قضائية وسياسية لأجل ممارسة دورها في حفظ الاتحاد وتوازن السلطات داخله مع الحفاظ على الدستور وصون مبادئه.

الكلمات المفتاحية: القانون الأساسي، المحكمة الاتحادية العليا، الدستور، الصفة القضائية.

المقدمة

أهمية البحث:

تنبع أهمية موضوع بحثنا (التنظيم الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية العليا في الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٥) من كونه موضوعاً من المواضيع المهمة والشائكة في آن واحد، حيث أنه يتناول تشكيل المحكمة واختصاصاتها من ناحية دستورية وسياسية من جهة، ومن ناحية قضائية من جهة أخرى، وسنحاول من خلال ذلك تسليط الضوء على الوظيفة السياسية للمحكمة الاتحادية المتمثلة بحفظ التوازن بين سلطات الدولة، فلا بد من الإشارة إلى أنّ هناك نوعين من التوازن بين تلك السلطات، أولهما: التوازن الأفقي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، على المستوى الفدرالي، وثانيتها: هو التوازن العمودي بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم تأسيساً على القواعد الدستورية الخاصة بتوزيع الاختصاصات بين الحكومة الفدرالية وحكومات الأقاليم، إضافة إلى التركيز على الصفة القضائية للمحكمة من خلال توضيح الأصول والإجراءات القضائية الواجب اتباعها (دستورياً وقانونياً).

ومما تجدر ملاحظته، أنّ العراق كانت من أوائل الدول التي تبنت نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين بواسطة هيئة قضائية "المحكمة العليا" التي أنشأها المادة (٨١) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥. وكذلك إنشاء المحكمة الاتحادية العليا يعد إنجازاً دستورياً آخر يستحق التحليل والبحث والدراسة، وهذا من أهم العوامل التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع مادة لبحثنا.

أسئلة البحث

- ١- ما هي أهمية وضرورة إنشاء المحكمة الاتحادية العليا؟
- ٢- ما هي صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية والفصل في صحة العضوية؟
- ٣- هل فعلاً تمارس السلطة الرقابية على دستورية القوانين؟

منهجية وطريقة البحث:

لدراسة مشكلة البحث الموضوع ارتأينا الاستعانة بالمنهج التحليلي لعرض مشكلة الدراسة وبيان النصوص الدستورية المتعلقة بها وتحليلها ومن ثم إبداء الرأي المناسب بشأنها، كما سنتبع أسلوب المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين النصوص الدستورية في العراق المتعلقة بموضوع الدراسة مع تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا من حيث نظامها واختصاصاتها.

أهداف البحث

- ١- تعريف وتوضيح تطورات المحكمة الاتحادية العليا في الدساتير القديمة ولحد الان.
- ٢- تكييف الاختصاصات القانونية للمحكمة في ضوء دستور جديد.
- ٣- بيان السلطة القانونية للمحكمة على دستورية القوانين.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: تكوين وتنظيم المحكمة الدستورية العليا في الدساتير العراقية السابقة

المطلب الأول: نشأة وتكوين المحكمة الدستورية العليا

أولاً: في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

ثانياً: في دستور المؤقت لسنة ١٩٦٨

ثالثاً: في دستور ١٩٧٠ المؤقت

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الدساتير العراقية السابقة

أولاً: اختصاصات المحكمة العليا في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الدستور ١٩٦٨ المؤقت

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الدستور ١٩٧٠ المؤقت

المبحث الثاني: تكوين وتنظيم المحكمة الاتحادية العليا من النظام الفدرالي في العراق.

المطلب الأول: نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

ثانياً: نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي في العراق

أولاً: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية في دستور لسنة ٢٠٠٥

المبحث الاول**تكوين وتنظيم المحكمة الدستورية العليا في الدساتير العراقية السابقة**

سنتكلم عن نشأة المحكمة الاتحادية العليا في ظل الدساتير العراقية السابقة ونشأة المحكمة الاتحادية في النظام الاتحادي وسيكون

ذلك على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول**نشأة وتكوين المحكمة الدستورية العليا**

لقد عرف العراق هذا النوع من المحاكم دون تسميته ب(المحكمة الاتحادية العليا) منذ فترة طويلة، فقد جاء أولاً في القانون الأساسي

العراقي الذي أصدره في ١٢/٣/١٩٢٥ عندما خصص لذلك باباً للسلطة القضائية وكذلك وردت في الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ إذ تناول

بصورة صريحة إلى المحكمة الدستورية، أما دستور ١٩٥٨ فلم يتضمن أي نص بتشكيل المحكمة الدستورية لأنّ العراق في عهد الملكية وقعت

اتفاقاً مع المملكة الأردنية لتأسيس دولة الاتحاد العربي الهاشمي، وقد اتفقت الدولتان في حينها على وضع دستور لهذا الاتحاد، إلا أنّ هذا

الاتحاد لم يتم تشكيلها على أرض الواقع، كما ولم يتم تطبيق الدستور المذكور، حيث سقط هذا الدستور بإلغاء الملكية في العراق وإعلان

الجمهورية. ولكن في دستور ١٩٧٠ لم يتم التطرق إلى هذا الموضوع.

اولاً/ في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

الدستور هو أعلى قاعدة من الهرم القانوني في الدولة، فالقوانين التي تصدر يجب أن تكون متوافقة معه وإلا اعتبرت غير دستورية مع وجوب إلغاء الأحكام التي تتعارض معه. يعتبر دستور ١٩٢٥ أول دستور بعد تأسيس الدولة العراقية سنة ١٩٢١ ضمن قيام الدولة العراقية لحين صدور القانون الأساسي، ولم يشهد العراق وجود مؤسسة قضائية تمارس رقابة حقيقية تضمن الحقوق والحريات العامة. لقد اتسمت الأوضاع الدستورية في العراق قبل عام ١٩٢٥ بالفوضى وهيمنة سلطات الاحتلال العثماني وخضوعه لأحكام القانون الأساسي العثماني الصادر ١٨٧٦ وبعدها خضع للاحتلال البريطاني في عام ١٩١٧، لقد تم الاتفاق على تأليف لجنة من العراقيين والبريطانيين تقوم بوضع الصيغة النهائية للدستور بعد أن أصبح العراق دولة ملكية. (الساعدي، ١٩٩٠، ص ١٤٣) ولحاجة وجود جهة قضائية تأخذ على عاتقها النظر في موضوع دستورية القوانين، وكون ذلك أمراً بغاية الأهمية لإبعاد القضاء عن آراء وتدخلات السياسيين، فأغلب الدول دأبت على تشكيل محاكم دستورية للنظر في دستورية القوانين، وبناءً على ذلك أنشأ القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ محكمة سميت بالمحكمة العليا، إذ نصت المادة (٨١) منه (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم والبت في الأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين لأحكامه). (القانون الأساسي العراقي، لسنة ١٩٢٥).

فالقانون الأساسي جعل اختصاصات المحكمة العليا نوعان هما:

١. محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن الجرائم السياسية والجرائم التي تتعلق بوظائفهم العامة والجرائم الناشئة عن الوظيفة بالنسبة لحكام محكمة التمييز.

٢. البت في الأمور المتعلقة بالتفسير وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه. (القانون الأساسي العراقي، لسنة ١٩٢٥).

وتؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان، أربعة من بين أعضائه وأربعة من قضاة محكمة التمييز أو غيرهم من كبار القضاة وتنعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يتراأس جلسة المحكمة نائبه. (حمد، ٢٠١٣، ص ٢٦، ٢٧).

لذا فالمحكمة تشكل على النحو الآتي:

١. أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الأعيان من بين أعضائه.
٢. أربعة أعضاء من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام
٣. يتراأس المحكمة العليا رئيس مجلس الأعيان وإذا لم يتمكن من الحضور تعقد جلسة المحكمة برئاسة نائبه. (درويش، ص ٢٦، ٢٧).

ينتخب رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الأعيان أو نائباه من بين أعضائه استناداً إلى المادة ١٦ من قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي لعام ١٩٢٥ المرقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣ إذ نصت (ينتخب مجلس الأعيان من بين أعضائه الرئيس ونائبيه لمدة تبتدئ من ابتداء الاجتماع الاعتيادي في السنة التالية وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك ليصدقه، وإذا حل مجلس النواب فلا تنتهي مدتهم إلا عند اجتماع المجلس الجديد ما لم تكن عضويتهم قد انتهت). (المصدر السابق، ص ٢٨، ٢٩).

ففي الباب الخامس تحدث الدستور ١٩٢٥ عن السلطة القضائية وتقسيم المحاكم وتعيين كيفية تأسيس المحاكم وأماكن انعقادها ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية المراقبة عليها وتنفيذ أحكامها وإن جميع المحاكمات يجب أن تجري علناً.

وعلى مجلس الأعيان قبل مباشرة أعمالهم أداء القسم والعهد بالإخلاص للملك والمحافظة على القانون الأساسي والوطن وخدمة الأمة وحسن القيام بواجباتهم. (المادة (٥١) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ المعدل بالمادة ٢٨ من قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣).

أما الأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم من أعضاء محكمة التمييز لعضوية المحكمة العليا فلا يغيى عن أداء القسم عند تولي مهمته كعضو في المحكمة العليا (دوكسي، ٢٠١١، ص ١٧٣، ١٧٢).

يلاحظ من ذلك أنّ عدد الحكام الذين يتم اختيارهم أربعة حكام من أصل تسعة أعضاء، رئيس المحكمة الذي يشغل منصب رئيس مجلس الأعيان مع أربعة أعضاء من نفس المجلس، فضلاً أنّ أعضاء المجلس هم معينين من قبل الإرادة الملكية وليسوا منتخبين. (المحنة، www.brob.org).

ثانياً: المحكمة الدستورية العليا في ضوء دستور ١٩٦٨ المؤقت

جاءت نشأة المحكمة الدستورية العليا في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ نتيجة تغير أفكار وفلسفة النظام الجديد والقابضين الجدد على السلطة، إذ أنّ الدساتير فيما تصدر تعبر عن فلسفة واضعها، لذلك فدستور سنة ١٩٦٨ كان يحتوي على شعارات تتعلق بنظام الحكم حيث ورد في ديباجه أنّ هذا الدستور الذي تثبت فيه قواعد الحكم ونظمت به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع ويعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون الكلمة الأخيرة فيه للشعب. (عبداللطيف، ص ٢٣٧). وعلى أثر ذلك صدر قانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٦٨ الخاص بتكوين المحكمة الدستورية العليا وجاء في الأسباب الموجبة للقانون، إنّ إنشاء هذه المحكمة لأجل أن تتولى تفسير النصوص الغامضة، ومحكمة التمييز الدائمين وثلاثة أعضاء من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام وأربعة أعضاء، اثنان منهم حكام محكمة تمييز العراق واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل ويصدر بتعيينهم مرسوم جمهوري، وفي حالة تعلق الموضوع بتفسير نص قانوني يعين الوزير المختص عضواً إضافياً مؤقتاً يمثل الجهة التي تقدمت بالاستيضاح. (حمد، المصدر السابق، ص ٣٤). أما المدة القانونية للعضوية فهي ثلاثة سنوات وقابلة للتجديد وتنفيذ بناءً على دعوى تقدم من قبل رئيسها عند الحاجة.

نصت المادة ١/أولاً على أن تشكل المحكمة الدستورية العليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق أو من ناب عنه عند غيابه وعضوية رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وثلاثة قضاة استناداً إلى أحكام المادة ٥ من قانون المحكمة العليا يمنع استئنار السلطة التنفيذية بالطعن في دستورية القوانين بل باشتراك محكمة التمييز التي لها حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا في القضايا المعروضة أمامها. أي قرار تصدره المحكمة بعدم دستورية قانون ما فإنّ قرارها يبطل القانون أو جزءاً منه ويبقى الجزء الآخر نافذاً ويسري من تاريخ صدور قرار المحكمة أي لا يسري بأثر رجعي.

ثالثاً: المحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٧٠ المؤقت

لم يشر دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ إلى الرقابة الدستورية لا من قريب ولا من بعيد وبقي الأمر متروكاً لاجتهاد القضاء وترجيح النصوص. حيث لم يتضمن هذا الدستور نصّاً متعلقاً بتشكيل محكمة عليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة بالرغم من النص الدستوري لم يأخذ القضاء العراقي على عاتقه الدفع بعدم الدستورية والامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور.

تضمن دستور ١٩٧٠ في المادة ٦٩ منه على تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول لا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بالطريقة المبينة في هذا الدستور. (الجدد، ص١٢٦) فهي تعني ببقاء القوانين الصادرة قبل نفاذها سارية المفعول متى يتم تعديلها أو إلغائها بالطريقة المبينة حسب الدستور، فالمقصود بالقوانين هي القوانين العادية والتي تختلف عن النصوص الدستورية ومثالها قانون المحكمة في الدستور ١٩٦٨ المادة ٨٧. وهناك من يرى أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ ظل قائماً ويمارس اختصاصاته المحددة في القانون لعدم وجود نص صريح في دستور ١٩٧٠ يشير إلى إلغائه حسب ما نص دستور ١٩٧٠ في المادة ٦٦ على ذلك ومغزى هذا النص أن المحكمة الدستورية باقية ضمناً لأن قانون المحكمة الدستورية مازال ساري المفعول متى يلغى من الجهة التشريعية المختصة وعلى وفق الطريقة المبينة فيه ولم يلغ هذا القانون رسمياً في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت طيلة نفاذه. (بكر، ٢٠٠٩، ص٢٨٠، ٢٩٠). ويترتب على ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا باقٍ على الرغم من أن الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ لم يشير اليه. فسكوت الدستور ١٩٧٠ عن الإشارة إلى الرقابة على دستورية القوانين أعطى القضاء العادي حق النظر في دستورية القوانين حسب رأي جمهور فقهاء القانون.

المطلب الثاني / اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الدساتير العراقية السابقة

أولاً: اختصاصات المحكمة العليا في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

ثبت اختصاص المحكمة في القانون الأساسي فضلاً عن اختصاصها في محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتكون من مجلس الأعيان، ومجلس النواب وحكام محكمة التمييز المتهمين بجرائم سياسية أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامة فإن القانون الأساسي أسند إلى المحكمة تفسير النصوص الدستورية

ومراقبة دستورية القوانين. ونصت المادة ٣/٨٢ على مايلي: "تؤلف المحكمة من ثمانية أعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الأعيان أربعة من بين أعضائه، وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام، وتتعقد برئاسة رئيس مجلس الأعيان، وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور يتراأس جلسة المحكمة نائبه" أي نفس عدد حكام محكمة التمييز والأعضاء الباقين من مجلس الأعيان برئاسة رئيس المجلس أما إذا لم يكن المجلس مجتمعاً فيتدخل مجلس الوزراء في اختيار أعضاء المحكمة بإرادة ملكية.

كما أن اختصاصات المحكمة قد جاءت على سبيل الحصر وهي:

- محاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة عن نوعين من الجرائم السياسية والمتعلقة بالوظيفة العامة وتنظر المحكمة العليا في الجرائم السياسية التي يرتكبها الوزراء وكذلك الجرائم الناشئة عن وظائفهم العامة، لكن القانون الأساسي لم يحدد ماهية الجريمة السياسية أما فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن وظائفهم العامة فالمقصود بها الجرائم الواردة في القانون الجنائي، أما المخالفات التي تصدر عنهم فإنهم يكونون مسؤولين عنها بالتضامن أما مجلس النواب فمسؤولون عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات. (دوسكي، المصدر السابق، ص١٧٥).

- محاكمة حكام (أي قضاة) محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم والتي تشكل جرائم في مفهوم القانون الجنائي وليس المخالفة الناشئة عن وظائفهم والتي لا تشكل جرائم بالاستناد إلى القانون الجنائي (بكر، ٢٠٠٩، ص٢٨).

- تختص المحكمة العليا بالنصوص الدستورية والرقابة على القوانين كما بين القانون الآليات التي يجب أن تعتمدها المحكمة عند تفسير نصوص الدستور، ويكون بطلب يقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا من قبل الجهات المتنازعة لحسم النزاع. (حمد، المصدر السابق، ص٢٤). وقد مارست المحكمة اختصاصها الرقابي على الدستورية أو عدم الدستورية لمرة واحدة فقط في الدعوى المرفوعة أمامها والمتعلقة بعدم دستورية نص المادة ٤ من القانون الأساسي وقانون منع الدعايات المضرة رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٨

(المحنة، المصدر السابق) فقد حكمت بعدم دستوريته لمخالفته نص المادة ٤ من القانون الأساسي وتتلخص القضية (حمد، المصدر السابق، ص ٢٥). إن كل من يقوم بدعاية مضرّة من شأنها إثارة شعور الكراهية والبغضاء بين المواطنين أو نشر - بنية سوء- أخبار مختلقة أو نقلها أو تحريف أي خير صحيح بقصد الإخلال بالأمن العام أو تعكير صفو العلاقات الخارجية أما المادة ٥ فنصت على فصل الموظف في حالة تطبيق المادة ٤ عليه (بكر، ٢٠٠٩، ص ١٤).

ثانياً: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في دستور ١٩٦٨ المؤقت

حددت المادة ٤ من قانون المحكمة اختصاصات المحكمة الدستورية العليا على ما يلي:

١. تفسير أحكام الدستور المؤقت
٢. البت في دستورية القوانين
٣. تفسير القوانين الإدارية والمالية
٤. البت بمخالفة المراسيم لسندها القانوني

قد حدّد القانون استناداً إلى نص المادة ٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨ الجهات التي لها حق تحريك الدعوى هي: رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وزير العدل، وزير المختص، محكمة تمييز العراق عند النظر في القضية المعروضة عليها، فإذا ما قررت المحكمة قانوناً ما مخالفاً للدستور فإنه يعتبر ملغي وللأفراد الحق في تقديم الطعون للمحكمة لحماية حقوقهم وحياتهم. رغم صدور قانون تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ورغم نفاذ القانون إلا أنّها لم تعقد اجتماعاً ولم تمارس اختصاصاتها إطلاقاً وبقي هذا القانون حبراً على ورق.

ويمكن إيجاز اختصاصات المحكمة الدستورية على النحو الآتي:

أخذ الدستور بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال دور المحكمة الاتحادية العليا.

المحكمة الاتحادية العليا لم تباشر اختصاصاتها طيلة فترة نفاذ دستور ١٩٦٨.

لا يحق لأي فرد غير الذين نص عليهم القانون في المادة ٦ من قانون المحكمة الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا، أحكام الدستور تفسيراً ملزماً لرفع ما يصيب نصوصه من غموض.

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في الدستور ١٩٧٠ المؤقت

إنّ القضاء العراقي تطرق إلى موضوع الرقابة على دستورية القوانين مرة واحدة طيلة حياة دستور ١٩٧٠ المؤقت، حيث أصدرت محكمة بداءة الكرخ بتاريخ ٥-٥-١٩٩٠ في الدعوى المرقمة ٨٠/ب/١٩٩٠ قرار يقضي بالامتناع عن تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٨١ الصادر في ٥-٥-١٩٨١ لمخالفته المادة ١٩ من الدستور رغم أنّ القرار اكتسب الدرجة القطعية بعد تصديقه من محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. بموجب القرار رقم ٥٠٧/حقوقية/١٩٩١ والمتعلقة بإزالة الشبوع (حمد، ٢٠٠٧، ص ٥٣).

إنّ مسألة الرقابة على دستورية القوانين قد أثارتها المحكمة بصورة تلقائية أثناء النظر في الدعوى ولم تكن نتيجة دفع يديه أحد أطراف الدعوى. (حمد، المصدر السابق، ص ٥١).

وخلاصة القول أنّ الدساتير العراقية المتعاقبة ابتداءً بالدستور الملكي (القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥) مروراً بالدساتير المؤقتة قد أغفلت الضمانة الأساسية لكفالة حقوق الأفراد وحياتهم حيث لم يكن للأفراد حق الطعن في دستورية القوانين لحماية حقوقهم من

الاعتداء عليها ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، ومن ثم فإن القضاء لم يكن مستقلاً استقلالاً تاماً حتى يمكنه من المهوض بهذا الأمر.

المبحث الثاني

تكوين وتنظيم المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي في العراق

المطلب الاول

نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي في العراق

اولاً/ نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

بعد أحداث سقوط النظام الدكتاتوري البعثي في العراق كما يسمى بسقوط بغداد في ٩/٤/٢٠٠٣ ودخول القوات الأمريكية إلى الأراضي العراقية حصل تطور كبير في المنظومة القانونية العراقية في تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات حيث تم استحداث المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب نص المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣ الملغى وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية الممتدة من تاريخ صدوره ولغاية نفاذ الدستور الحالي بعد موافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء التأسيسي وتشكيل أول كابينه وزارية في ظل هذا الدستور في عام ٢٠٠٦ ، فقد انتقل العراق لمرحلة جديدة بعد ٢٠٠٣ وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨-٣-٢٠٠٤ من مجلس الحكم السابق والذي تبني النظام الاتحادي فهو يعتبر دستور ينظم السلطات ومؤسسات الدولة خلال الفترة الانتقالية. (حياوي، ٢٠٠٤، ص١٣).

فقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يعد الدستور الذي ينظم أعمال سلطات الدولة الأساسية خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء أعمال سلطة الائتلاف المؤقتة ولغاية دخول الدستور القائم إلى حيز التنفيذ (دستور ٢٠٠٥).

ثانياً/ نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا في دستور ٢٠٠٥

صدر دستور ٢٠٠٥ بعد نشره بجريدة الوقائع العراقية في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ وأكد دستور ٢٠٠٥ على استقلالية القضاء وضمن مبدأ المشروعية وإنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

نصت المادة ٩٢/أولاً من الدستور على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وخبراء القانون يحدد عددهم وطريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، فدستور ٢٠٠٥ لم ينص على عدد أعضاء المحكمة وإنما ترك ذلك لقانون يسنه البرلمان بموافقة ثلثي أعضائه. فالمحكمة تتكون من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، وهناك من يرى أنّ أعضاء المحكمة من خبراء الفقه الاسلامي ينبغي أن يكون دورهم استشاري وبيان رأي فقط مستنداً إلى أنّ القضاء وحده يقع عليه حق إصدار القرار والفصل في الخصومة لأنّ القضاء هي الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء أكانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أم بينهم وبين الحكومة وإعطاء الحقوق لأصحابها (الكيلاني، ١٩٩٩، ص٢٥).

فخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وفقاً لهذا الرأي غير مخولين بحق التصويت على قرارات المحكمة الاتحادية لأنّ الدستور وضعهم موضع الخيار. (علي، ٢٠٠٧، ص٦٠).

وهناك من يرى أنّ خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون هم أعضاء في المحكمة الاتحادية العليا إلى جانب القضاة ويتمتعون بكامل صلاحيات القضاة فيها ومنها المشاركة مع الهيئة القضائية في اتخاذ القرار. (بكر، المصدر السابق، ص ٢٥).

إنّ نص المادة ٩٣/٩٣ ثانياً من دستور ٢٠٠٥ قد نص صراحة على تشكيل المحكمة بعضوية جديدة تختلف عن تشكيلها بموجب قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٤ وقانون المحكمة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ إذ لا تقتصر على القضاة فقط وإنما تتكون العضوية من قضاة أولاً وخبراء الفقه الاسلامي ثانياً وخبراء القانون ثالثاً وعلى أساس هذا فإن المحكمة تتشكل من ثلاثة أصناف هم القضاة وخبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون وقراراتها تصدر بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين فلا طغيان لصنف من هذه الأصناف على الأصناف الأخرى، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا بتشكيل المحكمة على وفق قانون المحكمة وهو تشكيلها من تسعة أعضاء وكان ثلاثة من القضاة وثلاثة من الخبراء وثلاثة من الفقهاء، فلا يمكن أن يكون القول لأحد هذه الأصناف وحدهم كونهم لا يشكلون الأغلبية المطلوبة عند التصويت وبالتالي لا تمايز بين أعضاء المحكمة كما أنّ تلك المادة اشترطت إصدار قانون جديد على الرغم من مرور أكثر من عدة سنوات على نفاذ دستور ٢٠٠٥ إلا أنّ هذا القانون لم يصدر حتى الآن وما زالت المحكمة مشكلة من قضاة، وهنا يثار السؤال هل يعد تشكيل المحكمة دستورياً لأنها خالية من فقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي؟ وهل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا وفقاً لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ شرعية من الناحية الدستورية في ظل نفاذ دستور ٢٠٠٥؟ فالمحكمة المشكلة بموجب الامر ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ شرعية بدليل بعد تشكيل مجلس النواب بالانتخاب أعيد تعيين أعضاء المحكمة بقرار جمهوري وكذلك نصت المادة ١٣٠ من دستور ٢٠٠٥ على أنّ التشريعات النافذة تبقى معمولاً بها. (حمد، المصدر السابق، ص ٨٦، ٨٥). وللمحكمة الاتحادية العليا حسب دستور ٢٠٠٥ ووفقاً المادة ٩٣ منه عدة اختصاصات والذي نبيته في مطالب آتية.

وقد شرع قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٣/١٧ والذي يعد تكملة المؤسسات الدستورية في العراق التي تهدف إلى حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الدستور وضمان سيادة القانون وتحقيق التوازن بين السلطات (حمد، المصدر السابق، ص ٦٢، ٦٣). فالمحكمة الاتحادية العليا هي ملاذ المهضومة حقوقهم المخترقة حرياتهم فعلى المحكمة الاتحادية العليا أن تعمل حثيثاً على ضمان احترام الدستور والقوانين وترد بكل قوة غوائل تجاوز سلطة الدولة حتى تحفظ للأفراد حقوقهم وتحقيق الصالح العام في آن واحد. (مهدي، ٢٠٠٨، ص ٦٦) حسب المادة ٢ من قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ تكون المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً وإدارياً، أما المادة ٣ فتتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وثمانية أعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم ووفق ما هو منصوص عليه في الفقرة هـ من المادة ٤٤ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وفي ضوء ذلك فقد رشح مجلس القضاء الأعلى ٢٧ مرشحاً لرئاسة وعضوية المحكمة، أي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة، وتم اختيار أعضاء المحكمة التسعة من خلال عملية اقتراع سرية بموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة ويذكر أنّ مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ قد تولى تقديم أسماء المرشحين إلى مجلس الرئاسة وطال التدقيق سبعة أشهر اختير بعدها رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٣٩٨ في ٢٠٠٥/٥/٣. (الصالح، ٢٠٠٨، ص ١٥٧).

فمنح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص المتعلق بالطعون والقرارات والأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سيؤدي إلى إضافة اختصاصات ومسائل هي بعيدة كل البعد عن اختصاص المحكمة الجوهرية. وهناك رأي آخر هو منح المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري وهو لأنّ الجهة التي كانت تنظر بهذه الطعون هي جزء من السلطة التنفيذية لا يجوز لهذه السلطة النظر بهذه الطعون لأنها مرتبطة برئيسها. (المحمود، العدد ٥٣٠، ٢٠٠٥).

وفيما يتعلق بآلية انعقاد المحكمة فهي تنعقد بدعوة من رئيس المحكمة لأعضائها وقبل الموعد المحدد بوقت كافٍ يقدره رئيس المحكمة مع كتاب الدعوة وجدول الأعمال والوثائق المرقمة لإبداء الرأي عند الحضور للجلسة ولكي يكون الانعقاد صحيحاً لا بد من حضور جميع الأعضاء أمّا إذا تخلف أحدهم فلا تنعقد المحكمة لانعدام النصاب وإذا ما انعقدت فانعقادها غير صحيح. وطريقة التصويت داخل المحكمة

على القرارات والأحكام تكون بالأغلبية البسيطة باستثناء الأحكام والقرارات الخاصة باختصاص المحكمة بالفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية ملزم إصدارها بأغلبية الثلثين من أعضاء المحكمة، لذلك أعطى قانون المحكمة الاتحادية العليا مسؤولية إدارة المحكمة إلى رئيس المحكمة وهو الذي يتولى جميع شؤونها وتعيين موظفيها والنظر في شؤونهم.

المحكمة مستقلة مالياً وإدارياً حسب ما نص عليه قانون المحكمة، ثم تنظيم الأمور التفصيلية المتعلقة بالمحكمة بقانون ولم يذكر الشروط والمواصفات الواجب توفرها في العضوية، المحكمة الاتحادية هي محكمة دستورية وكذلك هيئة تمييزية بالنسبة لأحكام محكمة القضاء الإداري، عضوية العمل في المحكمة الاتحادية هي مدى الحياة.

في ٢٠٢١/٣/١٨ تم تعديل الاول في القانون رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٥ وأنّ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ كان بمثابة القانون المؤقت للمحكمة الاتحادية العليا لحين تشريع القانون الأصل المنصوص عليه في المادة (٩٢/٩٢) من الدستور والذي تعثر تشريعه منذ نفاذ الدستور وإلى الآن بسبب الخلاف في وجهات النظر حول نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بتكوين المحكمة والثانية بنصب صدور قراراته وبالرجوع إلى المادة (٩٢/٩٢) نجد أنّها تنص على (أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وقد برز اتجاهين بخصوص تكوين المحكمة: الأول يرى أنّ المحكمة تتكون من ثلاث فئات هم القضاة وخبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون وهؤلاء جميعاً هم أعضاء أصل في المحكمة يعاملون نفس المعاملة أمّا الاتجاه الثاني يرى أنّ تشكيل المحكمة يتكون من القضاة فقط، أمّا خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون فإنّ دورهم استشاري فقط يقدمون الخبرة في مجال اختصاصهم عند طلب المحكمة ذلك كما هو الحال في المحاكم المدنية التي تستعين بالخبراء في مختلف الاختصاصات. والثانية كان تتعلق بنصب صدور القرارات من المحكمة إذ ذهب البعض إلى أنّ المحكمة شأنها شأن أيّ محكمة تتكون من هيئة أو عدد من القضاة تصدر القرارات عنها أما بالاتفاق أو بالأغلبية المطلقة (أي نصف عدد أعضائها زائد واحد أو أكثر من نصف الأعداد). في حين ذهب الرأي الثاني إلى أنّ المحكمة تصدر قرارات فيها نوع من الخصوصية لذا يجب أن تكون على وفق أغلبية معينة كأن تكون الثلثين كما هو الحال في نص المادة (٥/٥) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية. وذهب رأي ثالث إلى أنّ لبعض أعضاء المحكمة (حق الفيتو) وبدون موافقتهم لا يصدر القرار من المحكمة في مواضع معينة (زبدان، ٢٠٢١). هذه الخلافات في وجهات النظر وبصرف النظر عن مبررات أصحابها واتفاقنا أو اختلافنا معها أحبطت جميع محاولات تشريع أصل قانون المحكمة الاتحادية العليا ونعتقد أنّ هذا الفشل في تشريع هذا القانون سوف يستمر خصوصاً مع اشتراط (حضور وموافقة) أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب على هذا القانون بمعنى أنّ مجرد تحقق النصاب بحضور أغلبية ثلثي أعضاء المجلس غير كافٍ لتشريع القانون إنما يجب أن يقتصر هذا الحضور بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وبسبب هذه الإشكاليات استمر العمل بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ رغم كونه قانون مؤقت يفترض أن ينتهي العمل به بنفاذ الدستور وتكوين محكمة بديلة حسب أحكام المادة (٩٢) منه، وزاد الأمر تعقيداً بصدور قرار المحكمة الاتحادية العدد (٢٠١٩/٣٨) بتاريخ ٢١/٥/٢٠١٩ الذي ألغيت بموجبه صلاحية مجلس القضاء الأعلى في ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة وبذلك دخل القضاء الدستوري في مرحلة (الفراغ الدستوري) بعد إحالة أحد أعضاء المحكمة على التقاعد بناء على طلبه اضطراراً لسوء وضعه الصحي وأيضاً وفاة عضو آخر فاخترت نصاب انعقاد المحكمة ذلك أنّ المادة (٥/٥) من الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تشترط لصحة انعقاد المحكمة حضور جميع أعضائها وهم بحسب القانون (٩)، ثم دخل القضاء في أزمة أخرى بمحاولة تلافي الخطأ الناجم عن صدور القرار (٢٠١٩/٣٨) عندما تعين رئيس المحكمة الاتحادية أحد القضاة المتقاعدين عضواً أصلياً في المحكمة بدون وجود سند دستوري أو قانوني وبعد جدال قانوني ودعوى حسمها القضاء

المدني بعدم قانونية هذا التعيين انتهت رئاسة الجمهورية لذلك وقررت سحب المرسوم الجمهوري الذي عين بموجبه هذا العضو وبقي حال المحكمة على ما هو عليه من تعطيل غير مبرر، مع اقتراب موعد الانتخابات المبكرة في العاشر من شهر أكتوبر ٢٠٢١، إذ أنّ المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور تنص على مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات لذا وجد مجلس النواب نفسه أمام أمر واقع بضرورة معالجة الفراغ الدستوري وفق خيارين لا ثالث لهما، إمّا تشريع أصل القانون المنصوص عليه في المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور أو إصدار قانون تعديل الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإيجاد نص بديل للنص الملغى من قبل المحكمة الاتحادية وتحديد جهة ما تتولى مهمة ترشيح رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية سيما وأنّ مشروع القانونين (الأصل والتعديل) وبعد قراءتهما قراءة أولى وثانية وجاهزتهما للتصويت الأخير. وتمّ التصويت بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب على ثمانية عشر مادة من أصل أربعة وعشرون مادة إلى أن وصل الأمر إلى النقاط الخلافية التي تقدم ذكرها لذا عرض مجلس القضاء الأعلى مقترح على مجلس النواب كحل وسط ربما يكون الأخذ به سبيلاً للخروج وتضمن المقترح اعتبار خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون أعضاء أصل إلى جانب القضاة في حالتين تدخل ضمن اختصاصهم بحسب نص المادة (٢) من الدستور الأولى في حال نظر المحكمة دعوى تتعلق بقانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام والثانية في حال نظر دعوى تتعلق بما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية أو الحقوق والحريات الأساسية وفيما عدا ذلك تشكل المحكمة من القضاة فقط ورغم تعقيدات المقترح وتفصيله وافق مجلس النواب عليه وتم تجاوز الإشكالية الأولى لكن برزت بشكل كبير الإشكالية الثانية حيث اشترط البعض أنّ في حال نظر المحكمة في دعوى تتعلق بالمادة (٢) من الدستور فإنّ رأي خبراء الفقه الإسلامي هو المعول عليه ويصدر القرار وفقاً له وإن كان خلاف رأي القضاة بمعنى أنّ خبراء الفقه الإسلامي إذا اعترضوا على قرار أغلبية أعضاء المحكمة من القضاة فإنّ القرار يصدر على وفق رأي خبراء الفقه الإسلامي الأمر الذي دفع أحد الأطراف السياسية إلى وضع شرط آخر مقابل هذا الشرط وهو أنّ قرارات المحكمة المتعلقة بنظر قضية بخصوصية معينة يكون لعدد قليل من قضاة المحكمة حق الاعتراض أشبهه (بالفيتو) ولا يصدر القرار إلا بموافقة هؤلاء القضاة الأقلية في عضوية المحكمة، لم يحصل قانون التعديل على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

وبتشريع قانون تعديل الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تم معالجة العديد من الإشكاليات أهمها إيجاد جهة تختص بترشيح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المحكمة وهذه الجهة حسب نص المادة (٣/ثانياً) من قانون التعديل هي رؤساء مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور وبحسب التسلسل الدستوري في تلك المادة (رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز ورئيس جهاز الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي). كذلك تمت معالجة حالة عدم اكتمال نصاب المحكمة التي قد تحدث مستقبلاً لأي سبب كان حيث استحدث منصب القضاة الاحتياط للمحكمة بموجب المادة (٣/ب) من قانون التعديل.

وفيما يتعلق بسن التقاعد إذ أنّ المادة (٦/ثالثاً) من قانون التعديل حددت سن التقاعد بإكمال (٧٢) سنة .

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في النظام الفدرالي في العراق

أولاً: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤

إنّ قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تضمن إشارة واضحة إلى الرقابة الدستورية على القوانين، بينما تضمن وجوب تشكيل محكمة اتحادية عليا، فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ على تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت المادة (٤٤/أ، هه) منه على أن تتكون المحكمة الاتحادية العليا من تسعة أعضاء ويقوم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لا يقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فرداً لغرض ملء الشواغر في المحكمة المذكورة ويقوم بالطريقة نفسها فيما بعد بترشيح ثلاثة أعضاء لكل شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العزل ويقوم مجالس الرئاسة بتعيين أعضاء هذه المحكمة وتسمية أحدهم رئيساً لها، وفي حالة رفض أي تعيين يرشح مجلس القضاء الأعلى مجموعة جديدة من ثلاثة مرشحين. (حميد، المصدر السابق، ص ٥٦).

التصويت على القرارات داخل المحكمة فإنّه بشكل عام يتخذ بالأغلبية البسيطة باستثناء القرارات المتعلقة بالاختصاص الحصري والأصيل للمحكمة في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومات الأقاليم وإدارات المحافظات والبلديات والإدارات التي يجب أن تكون بأغلبية الثلثين كما أعطى نص (قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية: المادة ٤٤/د) أنّ للمحكمة سلطة مطلقة في تنفيذ قراراتها بما في ذلك صلاحية إصدار القرار باذراء المحكمة وما يترتب عليها من إجراءات. أمّا فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون ما بالاستناد إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فيعد ملغياً، جاء تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تقليداً ومشاهبا لتشكيل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى الرغم من التشابه في شكل المحكمتين من حيث عدد الأعضاء إلا أنّ هنالك فرق في تشكيل المحكمة.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ نص على أن تتشكل المحكمة من تسعة أعضاء بما فيها رئيس المحكمة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم ويعينهم مجلس الرئاسة وترك لقانون المحكمة تفاصيل الشروط الواجب توفرها في أعضائها وحقوقهم. (زيباري، ٢٠٠٨، ص ١٥١). وقرار تشكيل أعضاء المحكمة التسعة بما في ذلك تسمية الرئيس فيتم من قبل مجلس رئاسة الجمهورية دون مجلس القضاء الأعلى الذي يقتصر دوره على الترشيح فحسب وهذا مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات مما يعني أنّ بإمكان مجلس الرئاسة رفض المرشحين حسب المادة ٤٤ فقرة (هـ) حيث اعطى لمجلس الرئاسة حق الرفض وعلى مجلس القضاء ترشيح مجموعة جديدة.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الاتحادية في دستور ٢٠٠٥

أ: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة في ظل دستور ٢٠٠٥

لضمان سمو الدستور تنشأ رقابة على جميع أنواع القوانين (العضوية، العادية، الاستفتاءية) وجميع الأنظمة والقرارات الصادرة من السلطات الرسمية. بحيث لا تكون هذه القوانين مخالفة لمبادئ أو لروح المواد الدستورية الموجودة في الدساتير المكتوبة، أي توضع رقابة على المشرع الذي يصدر القوانين العادية وبطبيعة الحال يجب أن يمهد هيئة معينة غير التي تشريع هذه القوانين لضمان عدم معارضتها للدستور لأنّ وضع هذه الرقابة بيد السلطة التشريعية يعني التفات هذه الهيئة على المبدأ القائل بوجود مراقبة دستورية القوانين لأنّه من

غير المتصور أن تقوم السلطة التي تضع القانون بمراقبة نفسها. ولذلك فقد عهدت الدول إلى إيجاد رقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة قضائية متخصصة تناط بها أمر مراقبة القوانين. (الشاوي، ١٩٧٠، ص ٨٣).

تمتاز الرقابة القضائية بالاستقلال والحياد والموضوعية والمستمدة من استقلال القضاء وموضوعيته وبعده عن التأثير بالتيارات والأهواء الحزبية، كما أنها تمتاز بوجود قضاة مؤهلين بحكم تكوينهم للاطلاع بمهمة الفحص والفصل في مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور فضلاً عن ما يوفره النظام القضائي من ضمانات للمتقاضين هدفها النهائي الوصول إلى الحقيقة المجردة وهو ما يكفله نظام الإجراءات من حرية التقاضي وحق الدفاع وحق الترافع وعلاوية الجلسات وتسبب الأحكام وحق الطعن. (الشكري، ٢٠١٦، ص ٣٧١).

ذهبت بعض الأنظمة الدستورية للأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين عندما نصت بوجود موافقة القوانين والتشريعات الفرعية لأحكام الدستور النافذ وهو ما يعني اعتبار القانون المعارض للدستور ملغياً بعد صدور قرار بحقه إلا أن نوع الرقابة يختلف من دستور إلى آخر فقسم من الدساتير أناطها بالقضاء، وقسم آخر بهيئات سياسية. (العاني، ٢٠٠٨، ص ٢٢٣). والمثال على هذا الاختصاص هو قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ٢١/٢١/٢٠١٤ اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨ وهي (لا تعد اتفاقية تنظيم الملاحة بين العراق والكويت مخالفة للدستور لأنها شرعت وفق الشكلية القانونية التي نص عليها الدستور وأن الادعاء بأن هذه الاتفاقية قد أضرت بالعراق فإن مثاره يخرج عن اختصاص المحكمة).

وأن المحكمة العليا الفدرالية أو الدستورية في الدول الفدرالية هي وحدها التي ينعقد لها الاختصاص لرقابة دستورية القوانين والأنظمة ولا تمتلك المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي في العراق على اختلاف أنواعها ودرجاتها أن تتصدى لرقابة موافقة القانون للدستور وعدم خروجه عليه، أو مراقبة ما يسمى بدستورية القوانين والأنظمة. (الصالح، المصدر السابق، ص ١٦١).

لذا فقد أسند الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٣) الفقرة (أولاً) التي نصت بأن تختص المحكمة الاتحادية العليا على الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. لذا فإن مهمة الفصل في مدى مطابقة القوانين والأنظمة للدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى وهو ما يتفق مع نص الدستور الذي أراد أن يكون لهذه المحكمة الانفراد دون سائر المحاكم باختصاص رقابة دستورية القوانين والأنظمة. (حمد، مصدر سابق، ص ٣٣٨).

وقصر المشرع العراقي نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة فقط وبالنسبة للقوانين ورد النص مطلقاً وهذا يعني أن رقابة المحكمة تشمل سائر التشريعات سواء أكانت تشريعات أصلية التي تصدرها السلطة التشريعية أم تشريعات فرعية صادرة عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصاتها المقررة دستورياً. (النقشبدي، ١٩٨٩، ص ١٥٢).

لكن واقع الحال يبدو كأن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في دستور ٢٠٠٥ النافذ نظم على المستوى الاتحادي دون الاقليمي لأن المحكمة الاتحادية تفصل في القضايا المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة الاتحادية أي أنها تقوم برقابة مطابقة نصوص والأنظمة الاتحادية للدستور دون القوانين الاقليمية على الرغم من وجود تعارض نصوص قوانين إقليم كردستان مع الدستور الاتحادي والتي يفترض الطعن بها باعتبار الدستور الاتحادي هو الأعلى والأسى على مستوى الاتحاد، و يكون ملزماً في كافة أنحاء دون استثناء وهو ما يعني عدم جواز سن أي نص قانوني أو دستوري يتعارض مع نصوصه، فمثلاً على هذا إن قانون العقوبات العراقي في المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي التي نصت بأن (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره) وقد جاء البرلمان الكردستاني بتعديل هذه المادة بقانون تحديد سن المسؤولية الجنائية في إقليم كردستان - العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ في الدادة (٢) حيث نصت (لاتقام الدعوى الجزائية في إقليم كردستان - العراق على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الحادية عشرة من عمره) مع ذلك لم تعلن المحكمة الاتحادية العليا عن موقفها بأنها لاتختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة من السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإقليم ، علماً أن نص الفقرة (١) من المادة (٩٣) من الدستور بالنسبة لاختصاص المحكمة بالرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة النافذة جاء

مطلقاً دون أي تخصيص والمطلق يرى على إطلاقه ما لم يُقْم دليل على تقييده، إضافة إلى ذلك إنّ نص المادة (١٣) من الدستور العراقي النافذ جاء صريحاً للتأكد على علوية هذا الدستور على دساتير وتشريعات الأقاليم، وبطلان أي منها إذا ما خالفت أحكام هذا الدستور. وينظر بنفس المعنى المادة (١٢٠) من الدستور ذاته.

الرقابة الدستورية في العراق هي رقابة لاحقة لصدور القوانين ونفاذها، فاختصاص المحكمة الاتحادية يقوم بالرقابة على الدستورية من خلال رقابة النشاط التشريعي عن طريق إلغاء القوانين والأنظمة المخالفة للدستور بعد صدورها. (عبدالباسط، ٢٠٠٥ ص ١٦٠) كما أنّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هو الرقابة الشاملة على دستورية القوانين والأنظمة بكافة الطعون سواء التي تقوم على مخالفات شكلية أم موضوعية.

أمّا أسلوب تحريك الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا فيتبين من النظام الداخلي للمحكمة رقم 1 لسنة ٢٠٠٥ تحريك الدعوى يكون من ثلاثه جهات هي:

١. المحاكم: إنّ للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تحريك الدعوى الدستورية أمام المحاكم الاتحادية، ويكون تحريك الدعوى بصورة تلقائية أو بناء على طلب من أحد أطراف الدعوى التي تنظر فيها عند الدفع بعدم شرعية النص دستورياً. (حمد، المصدر السابق، ص ٣٥٣). إنّ إحالة مسألة دستورية بصورة مباشرة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية العليا عندما تكون هنالك دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم فيقدم طلباً معللاً يبين فيه أسباب الطعن بعدم الدستورية ووجه المخالفة. (ابوزيد، ٢٠٠٦ ص ٤٤٦). فتحريك الدعوى الدستورية يتوقف على قناعة محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى فهي غير ملزمة بتطبيق القانون عدم الدستوري، وإنّما لها أن تحيله إلى المحكمة الاتحادية العليا. قد لا يجدي الخصوم عدم الدستورية في بعض الحالات، أو أنهم لم ينتهوا في أثناء اقامة الدعوى لما يعتره القانون من عيب مخالفته للدستور، لذلك فقد أعطي للمحكمة التي تنظر في النزاع هذا الحق إذا تراءى لها عدم الدستورية. (حجيلة، ٢٠٠٤، ص ٧٢)

٢. الجهات الرسمية: إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا معللاً مع أسانيد ذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة. (م° من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا) لكي ترفع الجهات الرسمية الدعوى لأجل الطعن في قانون أن تكون هناك منازعة بين هذه الجهات وجهات أخرى رسمية أو غير رسمية، (ناجي، ٢٠٠٧، ص ٧٧). وأن تكون هناك أسباب وأسانيد قانونية تبين مخالفة النص التشريعي للدستور وأن ترسل الدعوى بكتاب من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة، وأن تقدم الدعوى بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة أو من قبل الممثل القانوني للجهة الرسمية على أن لا تقل درجته عن مدير (حمد، المصدر السابق، ص ٢٦٨-٢٧٠) وهذا ما أكدت عليه المحكمة في قرارها المرقم ١١٦ / اتحادية / ٢٠١٥ إذ جاء فيه "لدي التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا فإنّ الجهات الرسمية لها الحق في الطلب من هذه المحكمة الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر فترسل الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥).

٣. الأشخاص المعنوية: هي كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال كالجمعيات والشركات يمنحها القانون شخصية معنوية وتخضع لأحكام القانون الخاص (أبو الليل، ٢٠١٠، ص ٣٠٧) استناداً إلى المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية فيحق للأفراد والأشخاص المعنوية أن يتقدموا بدعوى دستورية القوانين أمام المحكمة الاتحادية العليا بعد استيفائها الشروط القانونية حسب مواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتقدم الدعوى بواسطة محام له صلاحية مطلقة ويجب أن تكون للمدعي مصلحة مباشرة أي أثرت على مركزه القانوني والمالي والاجتماعي داعماً ذلك بالأدلة على أنّ ضرراً قد

أصابه ولا يكون هذا الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً وأن تكون هناك مصلحة من القانون أو النص المطلوب إلغاؤه. إن منح الأفراد حق الطعن بدستورية أي تشريع بموجب دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا يعد تطوراً ملحوظاً في اتجاه المشرع العراقي نحو تفعيل دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يحقق الضمان الفعلي والحقيقي لحقوق الأفراد وحررياتهم. (حمد، المصدر السابق، ص ٣٧٨). وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية في قرارها رقم ٢/٢٠٠٦/٢٠٠٦ جاء فيه (لدي التدقيق والمداولة وجد أن المدعي وفي عريضة الدعوى طلب إلغاء قانون اجتثاث البعث أو تعديله بما ينسجم والمبادئ الدستورية التي تكفل حق التقاضي وأن وكيل المدعي في جلسة ٢٠٠٦/٤/٣٠ حدد عريضة الدعوى بطلب إلزام المدعي عليها بإلغاء قرار شطب اسم موكله المدعي من القائمة وليس قانون اجتثاث البعث كما ورد بعريضة الدعوى، لذا يكون والحالة هذه غير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً إذ أن الادعاء والطلب في عريضة الدعوى كان منصبا على طلب إلغاء القانون المذكور أو تعديله.. بينما حدد وكيل المدعي دعوى موكله بإلغاء قرار هيئة اجتثاث البعث.. وإذ أن هذا التغيير تنطبق عليه أحكام المادة (٥٩/٢) من قانون المرافعات المدنية التي أجازت للطرفين تنقيص أو تعديل دعوتهما أو دفعهما إلا أنه لا يجوز تغيير موضوع الدعوى تغييراً جوهرياً ولما كان هذا الطلب من وكيل المدعي قد غير موضوع الدعوى فتكون الدعوى محكمة بالرد شكلاً عملاً بأحكام المادة المشار إليها أعلاه... لذا قرر رد الدعوى شكلاً).

ب: تفسير النصوص الدستورية:

حسب المادة ٩٣/٩٣ ثانياً من دستور ٢٠٠٥ اناط بالمحكمة الاتحادية العليا صلاحية تفسير النصوص الدستورية. فالنصوص الدستورية مهما بلغت درجة سموها وعلوها إلا أن مضمونها قد يثير نوعاً من الجدل بسبب غموض أو لبس مما يتعين معه وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة إذا ما ثار نزاع بين إقليم معين وآخر أو بين سلطة معينة وأخرى حول مفهوم هذه النصوص ويقصد بغموض النص الدستوري عدم إمكانية استخلاص أو تحديد إرادة النص الدستوري بسهولة أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة لعدم تلاؤم الإرادة الصريحة مع الواقعة أو بسبب التطبيق. (السيان، ٢٠٠١، ص ٨٧).

يحمل الدستور الاتحادي في نصوصه توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات وهذه الاختصاصات مدونة في الدستور الاتحادي وهذه النصوص القانونية ينتجها الكثير من الغموض أو يتم الاختلاف على تفسيرها. (الكبيسي، ٢٠١٠، ص ٣٩٥-٣٩٦) فتفسير نصوص الدستور هو تجلية ما يكون قد ظهر على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس بغية رفع هذا اللبس وإيضاح هذا الغموض توصلاً إلى تحديد مراد الدستور ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره. (الباز، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤).

ولكي تمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصها بتفسير نصوص الدستور لا بد من تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية العليا وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) تقدم الدعاوى والطلبات إلى المحكمة الاتحادية العليا أي أن تفسير أي نص من نصوص الدستور يجب أن يكون بطلب يقدم إلى المحكمة الاتحادية العليا وعدم جواز التعدي في مسألة التفسير بما يتفق مع منطوق الأمور لأن التفسير لا يتعلق بخصوصية أو نزاع بالمعنى الدقيق، فليس هناك خصومة ولا أطراف وليس هناك بالتالي دعوى ولا مرافعات وإنما النيابة دون سائر الانتخابات والاستفتاءات كانتخابات مجالس المحافظات وتشكيل الأقاليم، فالمحكمة هناك طلب بتفسير نص معين. (ساري، ٢٠٠٥، ص ٢٠٦).

ويقبل طلب التفسير إذا جاء من جهة رسمية في الدولة كرئيس الدولة أو نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو إحدى دوائر المجلس أو لجانته أو مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب. فطلب التفسير ليس بخصوصية تعدد أطرافها وتباين مراكزهم الإجرائية أو الموضوعية بل هو أدنى من المنازعة لتجرده من الدفوع وردود الخصومة والأعلى من الإفتاء لأن القرار ملزم وهناك من يقدمه (ابو يونس، ٢٠٠٨، ص ٨٠).

ولأجل إدراج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور يتطلب تعديل قانون المحكمة بما ينسجم وهذا الاختصاص. (حمد، المصدر سابق، ص ٣٨٩) يتضمن طلب التفسير تحديد النص لكي يتسنى للمحكمة تفسيره مما يؤكد أن بيان النص المطلوب تفسيره من البيانات الجوهرية اذ يمثل محل موضوع الطلب وفي ذات الوقت محل وموضوع التفسير ويترتب على اغفاله عدم قبول طلب التفسير. (ساري، المصدر السابق، ص ٢٠٦)

يعتبر التفسير الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا ملزماً للسلطات ويتمتع بالقيمة القانونية والدستورية ذاتها لقرارات المحكمة وهي تمارس اختصاصاتها المختلفة ويتخذ القرار بالاعلانية وليس بالاتفاق تماشياً مع نص المادة ٥/٥ أولاً من قانونها وعلى المحكمة نشر الرأي المخالف للأغلبية. (حمد، المصدر السابق، ص ٣٩٥) وذلك في القرار بالعدد: ٢١/٢١ اتحادية/اعلام ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٦ والقرار بالعدد ١٠٤/١ اتحادية/اعلام/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/١٠ وإحجامها عن التفسير وإناطته بمجلس الدولة حيناً آخر (١٥/١٥ اتحادية/ ٢٠٠٧ و ١٤/١٤ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦) وتقديمها تفسيرات للقانون في أحيان أخرى (القرار ٨/٨ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/١٦ والقرار ٢٨/٢٨ اتحادية/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/١/٨)، واختتمت توجهاتها القضائية المتفاوتة مؤخراً بتصريحها أنها الجهة المختصة بتفسير القانون سواءً أكان بمناسبة دعوى منظورة أمامها أم بطلب تفسير مباشر أو أصلي مقدم من جهات محددة (قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٨/٤٨ اتحادية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦).

ج: اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية والفصل في صحة العضوية:

نصت المادة ٩٣/٩٣ سابعاً من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب (وذلك بعد إجراء الانتخابات من قبل المفوضية العليا للانتخابات، حيث نصت المادة ٨ /فقرة ٣ من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ على أن تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من قبل المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية، فمفوضية هي التي تدقيق العملية الانتخابية وإجراءاتها وفق القانون وتصديق نتائج الانتخابات الاتحادية تعد الضمان الحقيقي دون عبث الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات النيابية بنتائج تلك الانتخابات، وتبدأ الصفة النيابية لعضو البرلمان بعد مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية للانتخابات فلا يحق لأي طرف الاعتراض عليها أو الطعن بها وتعتبر باتة وملزمة حسب المادة ٩٤ من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ومن هذا يتبين أن المرشح الفائز في مجلس النواب يتمتع بالحصانة القضائية والحقوق المالية من تأريخ مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج وأدائه اليمين الدستوري. أما بالنسبة للفصل في صحة عضوية مجلس النواب فقد عهدتها دستور ٢٠٠٥ للمجلس نفسه مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت المادة 52 منه على:

أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ٣٠ يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وبأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ٣٠ يوم من تأريخ صدوره.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بتكوين وسلطة المحكمة الاتحادية، وبعد العرض والتحليل والمقارنة لمواضيع وفقرات هذه الدراسة حان الوقت أن نسطر ما تمخض عنها من استنتاجات لمسناها في ثنايا الدراسة، ومن ثم نطرح ما تبلور من توصيات وطروحات والتي نعتقد أنها كفيلة بإيجاد حل للمشكلات والتساؤلات التي طرحناها في بداية الدراسة ضمن هذا الموضوع الحيوي إذا ما أخذ بها المشرع الدستوري العراقي وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة وليست من درجات التقاضي.
٢. غياب التنظيم الدستوري والقانوني لإجراءات عمل المحكمة وخصوصاً تحديد صفة مقدمي طلب التفسير وشكله.
٣. إنّ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جاء بتشكيل جديد للمحكمة الاتحادية العليا يغير تشكيلها بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ (الملغي) وقانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وعهد بذلك لقانون خاص بها يجب أن يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب (المادة ٩٢/ثانياً) منه.
٤. القوانين والأنظمة الصادرة قبل العمل بدستور سنة ٢٠٠٥ يشملها نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا على الدستورية من حيث مبدأ الخضوع لهذه الرقابة، ولكن مرجع دستورية هذه التشريعات سيكون الأحكام الدستورية المعمول بها لدى سريانها.

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعديل اختصاصات المحكمة الاتحادية من خلال سحب بعض الاختصاصات التي لايليق بها أن تمارسها بوصفها محكمة عليا اختصاصها الدستور لتتنظر في مدى تطابق النصوص التشريعية مع أحكامه، ومن بين هذه الاختصاصات الثانوية المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب والطعن بصحة العضوية في مجلس النواب فهي طعون إدارية بطبيعتها.
- ٢- إنّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء خالياً من تحديد الأثر القانوني للحكم بعدم الدستورية وتحديد النطاق الزمني لسريانه، على الرغم من أهمية هذا الموضوع والنتائج المترتبة عليه يعد قصوراً يجب تلافيه، إماً بموجب تعديل دستوري أو أن يتولى تنظيمه قانون المحكمة الاتحادية، ونعتقد أنه في مثل هذه الحالة وبالرجوع إلى القواعد العامة التي تقتضي بأن الأحكام بعدم الدستورية هي أحكام ذات طبيعة كاشفة للمخالفة الدستورية، شرط عدم مساسها بالحقوق والمراكز القانونية المستقرة بأحكام قضائية باتة، على أن يتم بيان ضوابط وحدود الأثر الرجعي بنص قانوني ولا يتم تركها لتقدير المحكمة.
- ٣- تحديد مدد معينة لإزالة المخالفات الدستورية إذا ما قررت المحكمة الاتحادية العليا أنّ التشريع الاتحادي أو الإقليمي مخالف للدستور.
- ٤- لم ينص الدستور وقانون المحكمة على جواز تعويض الإضرار التي تنتج عن القوانين والأنظمة المخالفة للدستور، وأنّ عدم النص على ذلك فيه مخالف لمبدأ العدالة التي تأبى أن يترك ضرر دون تعويض، فالضرر يجب أن يزال في مطلق الأحوال ما لم يكن ناشئاً عن عمل مشروع وعلى هذا نقترح إضافة نصوص إلى الدستور وقانون المحكمة يسمح بتعويض تلك الأضرار.

The Constitutional and Legal Organization of the Supreme Constitutional Court in the Iraqi State for the Year 2005

Ahmed Ramadhan Mohammed

Law Department, College of Humanities, University of Raparin, Rania, Kurdistan Region, Iraq.

E-mail: ahmed88ramazan@gmail.com

Ranyar Qadir Ahmed

Law Department, College of Humanities, University of Raparin, Rania, Kurdistan Region, Iraq.

E-mail: ranyar.qadir@uor.edu.krd

Abstact:

The constitutional system in Iraq after the overthrow of the previous regime in 2003 witnessed major fundamental changes, which marked the end of a historical era, the advent of the beginning of a new phase of political and constitutional history, and the adoption of the federal (federal) system as a form of the new Iraqi state, where Iraq transformed from a simple state to a complex state. With the adoption of the democratic parliamentary system based on the principle of separation of powers and respect for the constitution by emphasizing the principle of the supremacy of the constitution as a system for the work of state authorities and the management of its various constitutional institutions.

If the constitutional distribution of competencies between the federal authorities is one of the essential characteristics of the federal systems, then one of the important features in the design of any federalism and its effective operation is to ensure the rule of law and the constitution as the source of powers, and in contrast, one of the authorities infringes on the powers of the other, which leads to a constitutional imbalance in the federalism. And the matter that leads to its disintegration and its end, and in order to preserve this constitutional system, it is necessary to establish a supreme judicial body to ensure respect for the application of the constitutional principles of this system and not to be violated.

The federal system is characterized by the presence of a Supreme Constitutional Court that works to monitor the constitutionality of laws and chapters

In disputes between the central regions, it has the authority to interpret the Iraqi federal constitution, especially the interpretation of the constitutional rules related to the distribution of constitutional powers between the regions and the federal government.

Which is one of the thorny issues in the countries of the union, and on this basis in Iraq the foregoing was the establishment of the Federal Supreme Court, which was granted by the constitution judicial and political competencies in order to exercise its role in preserving the union and the balance of powers within it while preserving the constitution and safeguarding its principles.

Keywords: Basic Law, Fedral Supreme Court, The Consitution, Judicial Character.

المصادر:

- عبدالقادر علايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، إعداد وتصنيف نديم مرعشلي و اسامة مرعشلي، ج ١، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
- حسن ناصر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين في العراق منشور على الموقع www.brob.org
- د. ابراهيم الدوسقي ابو الليل، اصول القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ط ١، ٢٠١٠.
- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٣، بغداد، ٢٠٠٧.
- د. احمد مسلم، اصول المرافعات القضائية والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، مصر، بلا سنة نشر
- د. جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥.
- د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨.
- د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري، وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- د. رعد ناجي الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط ١، بلا سنة نشر.
- د. عصمت عبدالمجيد بكر، اصول تفسير القانون، موسوعة القوانين العراقية، ط ٢، بغداد، ٢٠٠٩.
- د. علي رشيد ابو حجيلة، الرقابة على دستورية القوانين في الاردن، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، ط ١، عمان، الاردن، ٢٠٠٤.
- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة دار السلام القانونية، النجف،
- د. عيد احمد السبان، النظام القانوني لتفسير النصوص الدستورية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الثامن، ٢٠٠١.
- د. غازي فيصل مهدي، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، موسوعة القوانين العراقية، ط ١، ٢٠٠٨.
- د. فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والادبية ش.م.م، بيروت، ٢٠١٣.
- د. محمد باهي ابو يونس، الاختصاص الاصلي للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية في النظام الدستوري الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د. محمد عبد الحميد ابو زيد، القضاء الدستوري شرعاً ووضعيّاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦.
- د. محمد فؤاد عبدالباسط، المحكمة الدستورية العليا قاضي التنازع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٥.
- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦.
- د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ٢ مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٠.
- د. مها بهجت يونس الصالحي، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها بالرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين.
- داود عبدالرزاق الباز، اللامركزية السياسية الدستورية في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة التشريع والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ١٥، ٢٠٠١.
- د.جورجي شفيق ساري، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية، ط ٣، ٢٠٠٥.
- عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، دراسة تحليلية مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، صلاح الدين، ٢٠٠٨.
- فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.
- القاضي مدحت المحمود، المحكمة الاتحادية العليا حصن منيع للحفاظ على الحريات الشخصية، جريدة الصباح، العدد ٥٣٠، في ٢٠-٤-٢٠٠٥.

القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بغداد، ٢٠٠٤، ط١.

القاضي هادي عزيز علي، خبراء الفقه الاسلامي وعضوية المحكمة الاتحادية العليا

القاضي وائل عبداللطيف، دساتير الدولة العراقية للفترة من ١٨٧٦ ولغاية عام ٢٠٠٥، مطبعة دار الشؤون الثقافية، ط٢، بلا سنة طبع.

كاروان عزت محمد دوکسي، دور القضاء في حماية الدستور الفدرالي، دراسة مقارنة، مطبعة حاج هاشم، ط١، اربيل، ٢٠١١.

مكي ناجي، المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات، مطبعة دار الضياء للطباعة

والتصميم، النجف، ط١، ٢٠٠٧.

عصام سعيد احمد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧.

القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

قانون التعديل الثاني رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٣.

دستور العراقي ١٩٦٨ المؤقت.

دستور العراقي ١٩٧٠ المؤقت.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

موقع مجلة الاكاديمية العراقية، البحوث العلمية.